ـ الجواب على مسائل تتعلق بالتحاكم، وهل يدخل فيه الحصول على جواز السفر، ومسائل أخرى ..؟

ـ أرجو منكم التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: متى يكون الفعل داخلاً في معنى التحاكم دخولاً كلياً الذي هو كفر أكبر، وما الضابط في الموضوع ..؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله**، وبعد .**

التحاكم الذي يخرج صاحبه من الملة ويكون كفراً أكبر له أحد الوصفين :

الوصف الأول: عندما يعدل المرء عن حكم الله ورسوله إلى حكم الطاغوت؛ يؤاثره ويقدمه عليه، رغم توفر ووجود الحاكم أو الجهة القادرة التي تحكم له بما أنزل الله ..

الوصف الثاني: عندما يتحاكم المرء ـ حراً مختاراً ـ إلى شرائع الطاغوت ـ في حال غياب الحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله ـ راضياً بها، ومستحسناً ومزيناً لها .. وكذلك لو تحاكم إليها مكرهاً ثم أظهر ما يدل على رضاه واستحسانه لشرائع الكفر والشرك .

بهذين الوصفين أو بأحدهما **يكون فعل التحاكم كفراً أكبر مخرجاً من الملة** .. وما سوى ذلك **فلا**، والله تعالى أعلم .

السؤال الثاني: هل طلب جواز السفر تحاكم، وما حكم ذلك ..؟

الجواب: ليس طلب جواز السفر من التحاكم .. ولا حرج في الحصول عليه، لأنه من الضروريات الماسة التي لا يمكن للمرء في كثير من الأحيان الاستغناء عنه .. وفي حال حصول بعض المخالفات الشرعية المترتبة على حصوله واستخراجه .. لا بد حينئذٍ من تقدير المصالح والمفاسد .. والضرورات الباعثة على تحصيله واستخراجه، وتقديم الأقل ضرراً وحرجاً في الدين والدنيا معاً .. والمسألة قد تختلف من شخص لآخر، والله تعالى أعلم .

السؤال الثالث: **هل الاستجارة بكافر ثابت في السنة .. وهل الاستجارة بالطاغوت له نفس الحكم ؟؟**

الجواب: **نعم**، يجوز طلب الجوار من الكافر المشرك إن **توفرت دواعيه وأسبابه** .. وهو ثابت في السنة؛ فقد طلب النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

www.abubaseer.com